

فيما قبل قبضه على ثمنه **ويشترط اخوه المفقور** قال اما الوجوه
 التي وهوان بقول النجاشي ان هذه صدقة موقوفة على بن علي فانه يدخل فيه
 هؤلاء الذين ذكرناهم لان النسل اسم عام فيقع على الجيوب كلها فان كان في سائر
 الاولاد البنات **ذكرهم** لان بن يحيى في وقفه انهم لا يدخلون وروى عن محمد بن
 زكريا في رجل اوصى بثلث ماله لذرية فلان في رواية تدخل بنخل اولاد
 البنات في رواية لا يدخلون فلما ثبت ذلك في الذرية ثبت في النسل لانها سوا
 وذكر في المرحومة الاحكام لعن محمد بن علي بن ابي عمير ان ارضه هذه صدقة موقوفة على اولاد
 وولد ولدي وبسبهم فولد البنات يدخلون في هذا الوقف سواء الذكور في
 سائر علي بن ابي طالب اذ وقف وقفا على ولده وولد ولده فهو لولاه الوقف
 الذكور والبنات فاذا انقضوا فمن كان من ولد بن ابي طالب دون ولد البنات
 الموافق اما ان قال لولدي واولادهم كان ذلك لولاه بن وولد البنات عليهم
 فيه سواء **عن محمد بن ابي عمير** في قوله وولد ولده ما تناهوا عنه وولد ولده
 الذكور دون البنات فالتسليم من الذكور دون البنات ولو قال وقف على
 علي بن ابي طالب وولد ولده وولد البنات لولا ان ارضه هذه صدقة
 موقوفة لكانت لولاه بن ابي طالب من غير قيد المطلب فالاولى ان ينسب
 بابائه من الذكور والبنات الى العباس ولا يدخل في العباس وابوه
 وامه لو كان حيا في الاحياء ومن يورث ولادته وقربى سوا
وكذا على اهل بيت العباس من ينسب بابائه الذكور الى محمد الثالث لولا
 على اهل بيتي يدخل فيه ابو الوفاق وولد ابن الصليب **وقال** في ما ينسبها
 لولاه بن ابي طالب ماله لجنسه ولا اهل بيته فالوصية لولاه بن ابي طالب
 ابائهم التي اقصت له في الاسلام من اولاده الذكور منهم **وكذا** مثل اهل بيت
 علي واهل بيت العباس ينسب اليهم اولاد البنات والاولاد البنات
 ويدخل فيه ولدا الوفاق وولد الوفاق لولا ان الوصية لولاه بن ابي طالب
 ولو اوصى لذرية لا يدخل فيها ولد البنات **والعقب** والاولاد الذكور وولد
 اولاد البنات وقد يوصى بنسب اولاد البنات من الحقيقة في قوله

وهذه خاتمة الفصل في الوقف على الاولاد والقرية والحجران **فصل** في
 ارضه هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبيه يستوي
 فيه الذكر والانثى لان اسم الولد ما عود من الولادة والولادة موجبة
 في الذكر والانثى **قال** ان يقول علي الذكور من ولدي فلا يدخل فيه البنات
 واذا اجاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصليب كانت الغلة
 له لا غير فان لم يبق واحد من البنين الاول تصير الغلة الى الفقراء
 ولا يصير خالي ولدا لولد شيئا وان لم يكن له بوقت الوقف ولد
 لصلبيه وله ولد لابن كانت الغلة لولد لابن لا يشترط ان يكون له من ولده من
 البنين ويكون ولد لابن عند غيره ولد الصليب بمنزلة ولد الصليب ولا يدخل
 فيه ولد البنات في ظاهر الرواية **ان** هذا لا يخصص من غيره بل يدخل فيه
 اولاد البنات ايضا **والصحة** ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون اليه
 ابائهم لا ابائهم بغيره **والصحة** ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون اليه
 لولا ان ارضه هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يرد علي
 هذا يدخل فيه ولد صلبيه واولاد بنيه يشترط في الغلة ولا يقدر
 ولد الصليب علي وولد لابن لانه سوي بينهما في الذكر **ويذكر** في ذلك
 ولد البنات **قال** يدخل كذا الوقف ارضه هذه صدقة موقوفة
 على ولدي وولد ولدي **قال** هل ان يدخل فيه الذكور من ولد البنين
 والبنات **قال** على **قال** اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه
 الذكور من ولده فاذا انقضوا فهو من كان من ولد بن ابي طالب
 دون ولد البنات **قال** وقف لولاه بن علي واولادهم كان ذلك
 لكم يدخل فيه ولد لابن وولد البنات والصحيح ما ذكره لاهلال لان اسم
 ولدا لولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات **قال** في
 السير اذا كان اهل الحرب ممنونا على اولاد اولادنا يدخل فيها اولاد
 البنين واولاد البنات **قال** **المشترط** لان ولد الولد اسم من ولد
 ولده وابنته ولده فمن ولده ابنته يكون لولد له حقيقة **فان**

مطلب

قال